والصوم فتسبا عنهما. والنوع الثاني هو المعين لقدر الحصة موادني
من الأول لأنه يستند له في تعيين حصة الشفق والفجر لأن الأمر حيث
رصد الشفق وطلوع الفجر من أفقه لذلك الأمر الطويلة ووجد مغيب
ذلك يحصل عند انحطاط الشمس عن الأفق بقدر معلوم استند إليه
الناظر والمجتهد في استخراج قدر الحصة بحسب ذلك الانحطاط المعمر
بالقواعد الفنية وهذا أقل من العلم لذلك فهو مقلد باعتبار مجتهد
باعتبار آخر وتخصيص استناد الثاني للأول بتعيين الشفق والفجر دون
غيرهما من الأوقات يستند فيه لشيء آخر لا يحتاج فيه إلى مرقى
كما هو عرض البلد ودرجة الشمس وإن كان لا بد فيهما إلى ضابط
يبقى كما في حصة الشروق والغروب ونحو ذلك وكذلك الزوال والعصر
بواسطة تعيين الظل له. والنوع الثالث وهو المعين لأوان حلول
تلك الحصة موادني الثلاثة لأنه يستند في ذلك للثاني بحيث يعين
الثاني قدر الحصة والمجتهد هو في تعيين وقت حلولها بآلة لأن المعدل
لذلك كما تقدم فهو كذلك مقلد باعتبار مجتهد باعتبار آخر ولأن أهم
بين هذه المعاني الثلاثة قد تجتمع كلها أو اثنان منها في شخص فإذا
اتسم في ذهنك ما ذكرنا وفهمت ما فصلنا لك فاعلم أن المجتهد
إذا صار ذا آلة عارفا بعمله فإنه يجوز تقليده فيما أخبر به من حصول
الوقت أو عدم حصوله كما يأتي إن شاء الله فإذا كان واحدا وتعدد
وحصل الاتفاق ولم يقع اختلاف فلا مراء وأما إن تعدد ووقع

الاختلاف

١٤

الاختلاف فمن الحذاق من قال يؤخذ بالأحوط أو بالأرجح وتفصيل ذلك يأتي
إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث من الباب الثالث ثم ننقل الكلام إلى
المجتهد الثاني وهو المعين لقدر الحصة مستند للأول فإن عينها بحيث
فقطع بقدرها يكون مقطوعا بصحته وإلا كان مشكوكا فيه ثم إلى
المجتهد الثالث وهو المعين لوقت حلولها فإن كانت الوسائط في ذلك
تفيد القطع كان ذلك الوقت مقطوعا به وإلا كان مشكوكا فيه فقد
بان لك مما مر أن أنواع المجتهدين في المواقيت ثلاثة وكل منها إما
محقق أو شاك فالأقسام ستة والمقلد لأحد هذه الستة مقلد في حكمه كان
شاكا أو محققا كما. وإذا علمت أن المسألة على ثلاث مراتب مجتهد
فيه وهو الذي أمر ومقلد فيه وهو من لم يتصف بأحد الأوصاف المذكورة
وواسطة بينهما وهو من لم يكن آمرا واجتهد في تعيين قدر الحصة
ووقت حلولها ومن أحكامه المجتهد فيما اجتهد فيه والمقلد فيما قلد فيه ع
وحينئذ نقول المكلفون بمراعاة الأوقات في المساجد لا تقول إنهم مجتهدون
يقدرون جميع الأوقات بل بعضها فقط وهي الأوقات النهارية في
الغالب بل الظهر فقط وأما العشاء والفجر فإنهم مقلدون لغيرهم
في ذلك وذلك كاف في حقهم ويجوز تقليدهم لما يأتي أنه كما يقلد المجتهد
يقلد المستند ولأن أكثر أهل الهيئة والمحققين منهم على أن أول انصداع
الفجر عند كون الشمس منحطة عن الأفق تسع عشرة درجة فهذا القدر هم
مقلدون فيه وعلى أن مغيب الشفق الأحمر عند كونها منحطة عن الأفق سبع

Copyright © King Saud University